ذكر الخضر عليه السلام

لازمه الاخلال بجانب التعظيم والله غفور رحيم • وقد روى الطبراني مرفوعا
ورجاله رجال الصحيح ملعون من سال بوجه الله ثم منع سائل الا ان يسال
وهو بضم الهاء وكسر الجيم الامر القبيح الذي لا يليق وقيل السؤال القبيح لكان
القبيح • وروى ابو داود وغيره لا يسال بوجه الله الا الجنة • وروى
ابو داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما مرفوعا من سال الله فاعطوه
وروى النسائي والترمذي وغيرهما مرفوعا الا اخبركم بشر الناس
رجل يسال بالله فلا يعطي • وروى الطبراني مرفوعا الا احدثكم
عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني
اسرائيل اذ ابصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك
فقال امنت بالله ما شاء الله من امر ما يكون عندي شيء اعطيكه فقال
المسكين اسالك بوجه الله لما تصدقت علي فاني نظرت الشماتة في
وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر امنت بالله فما عندي شيء
اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين فهل يستقيم هذا قال نعم
لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اجيبك بوجه ربي فقدمه الى السوق
فباعه باربعمائة درهم الحديث والله تعالى اعلم • اخذ علينا العهد
العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نرد قط قريبا سالنا
ونحن في غنى عنه ولا نتعدى قط بصدقتنا الى الاجانب ونترك قريبنا
الفقير ونتعدى بالحسنة جارنا الفقير الى الابعد ولو فقيرا فضلا عن ان
يكون غنيا • وقد انشدوا في ذلك • رحمهم الله
تعود بسط الكف حتى لو انه • ثناها لقبض لم تجبه انامله •
تراه اذا ما جئته متهللا • كانك تعطيه الذي انت سائله •
هو البحر من اي النواحي اتيته • فلجته المعروف والجود ساحله •
ولو لم يكن في كفه غير نفسه • لجاد بها فليتق الله سائله •
فعلم ان العطاء بلا علة من مقام الاكابر وهذا العهد يقع في خيانته
من الناس فيسالهم قريبهم ثوبا او طعاما او دراهم فلا يعطونه شيئا ويسالهم
شخص لا قرابة بينهم وبينه فيعطونه ولعل العلة في ذلك ان القريب
ولا يشكر اصلا او يشكر ولا يبالغ في الشكر ويقول لا جميلة في ذلك
بخلاف الاجنبي فانه اذا اخذ من احد شيئا يشكر صاحبه في المجالس ويبالغ
الثناء عليه والنفس من شانها ان تحب ذلك • فيحتاج من يريد العمل بهذا
العهد الى شيخ يسلك به في الطريق حتى يوقفه على حضرات الاخلاص ويصير
يستلذ بالعطية لمن يكتم اشد من لذته لمن يعترف بها ويشكر • وقد كان
افضل الدين رحمه الله صاحب ثروة ومال في الباطن وكان مشهورا بالعدل
وكان يجمع الزكوات من التجار جهرا ويخلط منها اكثر منها سرا ثم يقرا
والمساكين بقية الاصناف واذا نسبوه الى انه اختلس من زكوات الناس
شيئا لنفسه ولم يعط الناس منها الا القليل يشرح ويفرح ويقول الحمد لله

الحمد لله الذي وفر علينا ما يتفضل به علينا في الاخرة من الاجر ولم
يضيعه في الدنيا بمدح الناس وشكرهم لنا • فعلم ان من تعدى
قريبه بالعطاء والهدايا والصدقات الى الاجانب من غير عذر شرعي
فهو مراء خالص وكذلك من تعدى جاره الى الاباعد والله عليم
حكيم • وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق على زوج او ايتام في حجره فله اجر الصدقة واجر القرابة
وروى الترمذي والنسائي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي قرابة ثنتان صدقة • وفي رواية لابن خزيمة وعلى القريب
بدل ذي الرحم • وروى الامام احمد والطبراني مرفوعا
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي الذي يضمر عداوته
في كشحه وهو خصره يعني افضل الصدقة على ذي الرحم القاطع لرحمه
المضمر العداوة في باطنه • وروى الطبراني مرفوعا الصدقة
على القرابة تضعف اجرها مرتين • وروى الطبراني مرفوعا
والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون
الى صلتها ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم
القيمة • وروى الطبراني ايضا مرفوعا ما من ذي رحم ياتي
ذا رحمه فيضيعه فضله اذا سالته ويبخل عليه الا اخرج الله من
جهنم حية يقال لها شجاع فتطوق به • وفي رواية له ايضا مرفوعا
ايما رجل اتاه ابن عمه يسال من فضله فمنعه الا منعه الله فضله يوم
القيمة والله تعالى اعلم • اخذ علينا العهد العام من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا نقبل صدقة ولا هدية من امراة
الا بعد تفتيشنا عن ذلك فربما اخذته من مال زوجها بغير اذنه
فتقع في الاثم ونعينها على الحرام وهذا الامر يقع فيه الفقهاء المغفلون
الذين يقرون للنساء البخاري والقران او الموالد وقد نفى جميع
اشياخ الطريق عن قبول الرفق من النساء ولو كان من كسبهن لان
الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء قالوا ومن رخص في ذلك
فهو ذي الهمة والمروة ولا يجيء منه شيء في الطريق • فيحتاج من يريد العمل
بهذا العهد الى شيخ يسلكه ويرقى به الى مقام الرجولية ويفطمه عن
محبة الرياء والا فمن لازمه ان يكف كل ما وجده والله عليم حكيم • وروى
الترمذي وقال حديث حسن لا تنفق المراة شيئا من بيت زوجها
الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل
اموالنا • وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا ولا يحل لامراة ان
تصوم من مال زوجها الا باذنه • زاد الصدوق في جامعه فان
رضي فالاجر بينهما وان فعلت بغير اذنه فالاجر له والاثم عليها
والله تعالى اعلم • اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)